

نظام رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٨

نظام هدم الأبنية داخل حدود أمانة عمان الكبرى

صادر بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون البلديات

٢٠١٥ (٤) لسنة رقم

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام هدم الأبنية داخل حدود أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الأمانة : أمانة عمان الكبرى.

المجلس : مجلس الأمانة.

البناء : أي إنشاءات قديمة أو حديقة من أي مادة كانت وتشمل كل جدار او براكيه او حفرة او خندق او جورة امتصاصية او حفرة تجميعية بصرف النظر عن الغايات التي بني او بنيت من أجلها و تستثنى من ذلك الأبنية التراثية.

المادة ٣- يتولى المجلس مراقبة كل بناء يقع ضمن حدود منطقة الأمانة.

المادة ٤ - اذا وجد المجلس بناء على تقرير أي من اللجان او الدوائر المختصة في الأمانة بناء متداعيا يخشى خطر سقوطه او بقاوه بحاليه الحاضرة يضر بالصحة العامة او تتبع منه روائح كريهة، فيقرر المجلس من خلال الجهة المختصة في الأمانة توجيه إنذار الى مالك ذلك البناء او شاغله او المسؤول عنه لاتخاذ الإجراءات الازمة لاصلاحه او إزالته او لرفع ومنع ما يدعو لانتشار الروائح الكريهة خلال مدة تعين في الإنذار.

المادة ٥ - اذا كان البناء مما لا يمكن رفع خطر سقوطه او لا يمكن منع ضرره او رفع سبب انتشار الروائح الكريهة منه بناء على تقرير أي من اللجان او الدوائر المختصة في الأمانة، فيقرر المجلس من خلال الجهة المختصة في الأمانة توجيه إنذار الى مالك البناء او المسؤول عنه او شاغله بلزوم هدمه خلال أربعة وعشرين يوما من تاريخ تبلغه ذلك الإنذار على ان يتضمن الإنذار وجوب أخذ الاحتياطات الازمة فورا المنع وقوع الضرر على الغير الى ان يتم هدمه خلال المدة المذكورة.

المادة ٦ - اذا لم يقم المكلف خلال المدة المعينة في الإنذار بتنفيذ ما طلب منه القيام به في اي من الحالتين المنصوص عليهما في المادتين (٤) و(٥) من هذا النظام، فتقوم الأمانة بهدم البناء او إزالته على نفقة مالكه وتحصل هذه النفقات مضافا اليها ما نسبته (١٠٪) مصاريف إدارية بالطريقة ذاتها التي تحصل بها رسوم الأمانة ونفقاتها باستثناء الأبنية التي يقرر المجلس هدمها على نفقة الأمانة بناء على تقرير لجنة مشكلة من قبل الدائرة المختصة ووفق أسس يعتمدها المجلس.

المادة ٧ - يراعي المجلس عند تنفيذ أحكام هذا النظام الأحكام المنصوص عليها في كل من قانون الآثار وقانون حماية التراث العثماني والحضري او أي تشريع يعدلهما او يحل محلهما.

المادة ٨ - يصدر المجلس بناء على تنسيب أمين عمان التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ٩ - يلغى نظام هدم الأبنية داخل منطقة أمانة العاصمة رقم (٢) لسنة ١٩٦١ وتعتبر القرارات الصادرة بموجبه وكأنها صادرة بموجب هذا النظام وتطبق عليها أحكام هذا النظام.

٢٠١٨/٩/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح المشر
رئيس وزیر التعليم العالي والبحث العلمي	وزیر الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطة
الدكتور عادل عيسى علي الطوبي	وزیر التنمية الاجتماعية هالة نعمان بسيسو لطوف
وزیر العمل	وزیر الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى كسي
وزیر الصحة	وزیر الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة الدكتور محمود ياسين الشيبا
الدكتور عادل عيسى علي الطوبي	وزیر المقاولاتة والتجارة سمير سعيد مراد
وزیر النقل ووزير الشؤون البلدية	وزیر تطوير القطاع العام ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة مجدى محمد شويفكة
المهندس وليد محى الدين المصري	وزیر العدل الدكتور عوض أبو جراد المشاقبة
وزیر الداخلية	وزیر المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور عز الدين محى الدين كنانكريه
سمير ابراهيم الميسري	وزیر الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل
وزیر الالية والري	وزیر السياحة والأثار بالوكالة مبارك علي أبو يامين
وزير الزراعة	وزير التربية والتعليم الدكتور عزمي محمود محافظه
وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير الثقافة دولة للشئون القانونية
وزير دولة الشئون الاقتصادية بالوكالة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور طارق محمد العموري	وزير الثقافة بسمة محمد النسور
الدكتور سليمان غنيمات	وزير الثقافة جمانة سليمان غنيمات